سلسلة الكامل / كتاب رقم 212 /

الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرّ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

قال سبحانه (البقرة / 178) (كُتب عليكم القصاص في القتلي الحر بالحر والعبد بالعبد) ، واستدل كثير من الأئمة بهذه الآية علي نفي القصاص بين الحر والعبد كما سيأتي .

وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (27957) عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو قال أُتي النبي برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه . (صحيح لغيره)

وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (27477) عن علي بن أبي طالب قال من السنة أن لا يُقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد . (صحيح)

وروي الدارقطني في سننه (3225) عن ابن عباس أن النبي قال لا يُقتل حرٌّ بعبد . (حسن)

_ وفي الكتاب السابق رقم (82) من هذه السلسلة (الكامل في أحاديث لا يُقتل حر بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث) ،

جمعت الأحاديث الواردة في الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد ،
وهذا قائمة مختصرة بها :

_(1)_ أحاديث لا يُقتل حر بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وإنما عليه غرامة مالية
_(2)_ أحاديث استعباد المولود الذي تلده الأمَة المملوكة من غير سيدها

_(3)_ أحاديث جواز إقامة السيد العقوبات والحدود علي عبده
_(4)_ أحاديث عورة الأمَة المملوكة ما بين السرة والركبة بخلاف عورة الحرة

_(5)_ أحاديث لا يجاهد العبد إلا بإذن سيده
_(6)_ أحاديث رد العبد إلي سيده إذا أسلم السيد ثم أسلم العبد

_(7)_ أحاديث من تولي غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه عملا ، وأن المولي يرث من مال سيده إذا مات ، ويأخذ السيد مال العبد إذا مات .

_(8)_ أحاديث اختلاف طلاق وعدة الأمة عن الحرة

_(9)_ أحاديث ليس علي السيد زكاة فيما عنده من عبيد

_(10)_ أحاديث ليس للعبد سهم معلوم من الغنائم ، وإنما يحذيه الأمير بعض المال

_(11)_ أحاديث جواز رد العبد خلال ثلاثة أيام بعد شرائه

_(12)_ أحاديث أيما عبد أبق / هرب من سيده فهو كافر ، وحلال الدم عند بعضهم

_(13)_ أحاديث لا يقام حد القذف علي السيد إن قذف عبده بالزنا ولا يقام القصاص في التعذيب وقطع أعضاء الجسم إذا فعل السيد ذلك في عبده

_(14)_ أحاديث أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر ونكاحه باطل

_(15)_ أحاديث مال العبد ملك لسيده ، وليس بين العبد وسيده ربا

_(16)_ أحاديث اشتراط إسلام العبد حتي يجوز عتقه إن شاء سيده

_(17)_ أحاديث لا يقام حد السرقة علي العبد إن سرق من مال سيده أو من الغنائم قبل تقسيمها إلا إن تكرر ذلك

_(18)_ أحاديث لا تجوز شهادة العبد علي الحر وتجوز شهادة العبيد علي بعضهم

_(19)_ أحاديث لا ملاعنة بين الزوجين إذا كان أحدهما عبدا ، ولا يمين للعبد علي سيده

_(20)_ أحاديث لا يقام حد الزني إن زني الرجل بجارية غيره لكن يأخذها له ويعطي صاحبها جارية أخري بدلا منها

_(21)_ أحاديث ليس علي العبيد صلاة الجمعة وإنما صلاة الظهر إلا أن يأذن له سيده

_(22)_ أحاديث إن كانت المرأة وزوجها عبيدا ثم تم عتق المرأة فهو طلاق بينهما إلا أن تشاء أن تبقي مع زوجها وهو عبد

_(23)_ أحاديث النهي عن زواج الأمِة علي الحرة

_(24)_ أحاديث جواز عزل السيد عن الأمة إن أراد ألا ينجب منها أبناء حتي وإن لم ترض هي بذلك

_(25)_ أحاديث اختلاف دية العبد عن دية الحر

___ فكان من هذه الأحكام وأشهرها أن الحر الذي يقتل عبدا عامدا متعمدا ليس عليه القصاص ، وقد اختلف الأئمة في المسلم الحر الذي يقتل عبدا مسلما عامدا متعمدا هل عليه القصاص أم لا ، علي ثلاثة مذاهب :

_ القول الأول : وهو قول الصحابة وأكثر الأئمة ، قالوا ليس عليه القصاص ولا يُقتل حر بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وإنما عليه غرامة مالية وحبس بضع سنوات وما شابه .

وممن قال بهذا القول : أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عمرو ، والشافعي ومالك وابن حنبل وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وابن راهوية وابن عبد البر ،

وعمرو بن دينار ويحي بن أبي كثير والزهري والبيهقي وابن قدامة وأبو ثور وعكرمة وابن قتيبة والخطابي والبغوي وابن أبي شيبة وابن الفراء وابن عقيل والرافعي والقرطبي والزركشي وغيرهم ، وأكثر الأئمة علي هذا القول ، وسيأتي ذِكر (80) ثمانين صحابي وإمام منهم .

_ القول الثاني : أن من يقتل عبده عامدا فلا قصاص عليه لكنه إن قتل عبدا لغيره فعليه القصاص ، ولم يقل أحد من الصحابة بهذا القول ، وقال به بعض الأئمة منهم أبو حنيفة والثوري .

_ القول الثالث : أن من يقتل عبدا يملكه هو أو يملكه غيره فعليه القصاص ، ولم يقل أحد من الصحابة بهذا القول ، وقال به بعض الأئمة منهم إبراهيم النخعي وابن أبي ليلي .

__ حجة من قال أن القصاص قائم بين الأحرار والعبيد : احتج أصحاب هذا القول بقوله تعالي (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ، وأجاب الأئمة عن ذلك بثلاثة أمور .

_ الأمر الأول أن النفس المرادة هنا المساوية للأخري ، يعني تقتل النفس بالنفس المساوية لها وليس أن تقتل أي نفس بأي نفس .

ويؤيد هذا أن القائلين بالقصاص أنفسهم منعوا إقامة القصاص بين الأحرار والعبيد فيما دون القتل . فمثلا إن قطع حر يد حر آخر فقالوا لابد من القصاص وقطع يده بالمثل ، أما إن قطع حر يد عبد فقالوا لا قصاص بينهما ، فأين ذهب استدلالهم بعموم الآية !

_ الأمر الثاني أن أصحاب هذا القول أنفسهم لا يحتجون بهذه الآية في كل موقف ، فهم أنفسهم قائلون أنه لا يقتل مسلم بمستأمن وإن قتله عامدا . نعم قلة منهم كأبي حنيفة والنخعي قالوا يُقتل المسلم بالمعاهد ، لكنهم قالوا أيضا لا يقتل المسلم بالمستأمن ،

والفرق معروف ، فالمعاهد من له عهد دائم والمستأمن من له عهد مؤقت ، فقالوا إن قتل المسلم مستأمنا غير محارب وقتله عامدا متعمدا فلا قصاص عليه ، فأين ذهب استدلالهم بالآية ! مما يؤكد أنهم هم أنفسهم لا يقولون أن الآية عامة .

ويزيد تأكيدا أيضا أن أبا حنيفة والثوري منعوا إقامة القصاص علي الحر الذي يقتل عبدا يملكه هو لكنهم قالوا بالقصاص عليه إن قتل عبدا يملكه غيره ، فأين في الآية هذا التفريق ؟

_ الأمر الثالث ما ثبت عن النبي والصحابة من بعدهم من منعهم إقامة القصاص علي الحر الذي يقتل عبدا عامدا متعمدا ، ولا يخالف النبي والصحابة آية من القرآن ، وهذا يبين أن الآية ليست عامة ولها حالات تخصصها منها هذه المسألة .

__ استدلال آخر بحديث من قتل عبده قتلناه :

استدل بعض من قال بالقصاص بين الحر والعبد بحديث (من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصي عبده خصيناه) ، وقد أجاب الأئمة عن ذلك بأمرين .

_ الأمر الأول : أن هذا الحديث عند أكثر الأئمة ضعيف لا يثبت ، وزادوا هذا تأكيدا بأن هذا الحديث إنما يرويه الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي . والحسن البصري نفسه يقول بأنه لا قصاص بين الحر والعبد فلماذا لم يأخذ بالحديث إن ثبت عنده .

لكن الصحيح عندي أن الحديث حسن لكنه منسوخ أو مؤول كما قال بعض الأئمة ، وكذلك ليس معني عدم أخذ الحسن البصري به أنه ضعيف ، بل قد يكون ترك العمل به لأنه منسوخ أو لأنه مؤول أو أو وليس بالضرورة لضعفه .

_ الأمر الثاني : أن الآخذين بهذا الحديث أنفسهم تركوا العمل ببعضه ، ففي الحديث (من قتل عبده قتلناه) فقالوا وبهذا نأخذ ، لكن في نفس الحديث (من جدع عبده جدعناه ومن خصي عبده خصيناه) فقالوا لا نأخذ بهذا ولا قصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس ،

فإما أن يكون الحديث ثابتا غير منسوخ فخذوا به كله وإما أن يكون منسوخا فاتركوه كله ، أما أن يخذوا الجزء الأول منه ويقولون ثابت جيد ، ويتركون الجزء الثاني منه ويقولون هو منسوخ !

__ ما قاله البعض في أحاديث لا يقتل حر بعبد : تكلم البعض في أحاديث لا يقتل حر بعبد وقالوا فيها ضعف . وأجاب الأئمة عن ذلك بأمرين .

_ الأمر الأول أن الاستدلال ليس حصريا بالسنة في هذه المسألة ، بل لهم استلالات أخري بالقرآن وبالإجماع وبالقياس .

_ الأمر الثاني أن أسانيد حديث لا يقتل حر بعبد عديدة فإن ضعفوا واحدا منها فلن يضعفوها كلها ، بالإضافة أن تضعيف بعضهم لها إنما قائم أصلا علي اختلافات مذهبية وليس لأن الرواة ضعفاء في الحديث فعلا .

_ وللحديث إسناد حسن علي الأقل من حديث علي بن أبي طالب ، فقالوا في إسناده جابر الجعفي ضعيف ، أقول بل هو ثقة أو صدوق علي الأقل .

قال عنه شعبة بن الحجاج (صدوق في الحديث) ، وقال (كان جابر إذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس) ، وقال زهير بن معاوية (إذا قال سمعت أو سألت فهو من أصدق الناس) ،

وقال سفيان الثوري (ثقة) ، وقال (إذا قال حدثنا وأخبرنا فذاك) ، وقال (كان ورعا في الحديث ، ما رأيت أورع في الحديث منه) ، وقال شريك القاضي (العدل الرَّضيّ) ، وقال وكيع بن الجرح (ثقة) ،

وإنما ضعفه من ضعفه لتشيعه ، أو لأنه أخطأ في بعض الأحاديث ، فإن كان لتشيعه فهذا ليس بطعن أصلا ، أما خطؤه في بعض الأحاديث فليس من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا ، وكم من ثقة أخطأ في أحاديث ولم يخرجه ذلك عن كونه ثقة ، وهذا مع التسليم لهم أصلا أنه أخطأ فعلا فيما قالوا أنه أخطأ فيه ،

أما قول أبي حنيفة (ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيته بشئ من رأيي إلا جاءني فيه بأثر) ! ، ولا أدري ما مراده من هذا ! يكذّب الرجل لأنه يعارض رأي أبي حنيفة ! وهل المراد أن يدع ما معه من آثار ويؤمن برأي أبي حنيفة حتي يكون صدوقا ،

وعلي كل فكما تري الرجل معروف مشهور ، لم يتخلف أحد عن الرواية عنه ، ووصفه كثير من الأئمة منهم شعبة بن الحجاج أنه ثقة في الحديث .

_ وللحديث إسناد ثان من حديث عبد الله بن عمرو ، فقال بعضهم في إسناده إسماعيل بن عياش ضعيف ، أقول لم يضعفه أحد ، بل هو ثقة وإنما قالوا تغير حفظه في آخره فأخطأ في بعض الأحاديث فقط ، ولم يتفرد بالحديث أصلا .

_ وللحديث إسناد ثالث من حديث ابن عباس ، وفيه جويبر البلخي ضعفه أكثر الأئمة ، إلا أن ضعفه لسوء حفظه فقط ، ولم يتفرد بالحديث وتوبع عليه فهذه طريق حسنة في المتابعات .

_ وللحديث إسناد رابع من حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه إسحاق بن أبي فروة وأكثر الأئمة علي تضعيفه فقط ، وليس هو بمتروك كما قال حاول البعض ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث أصلا .

_ ثم أن الحديث أيضا يتقوي بعمل الصحابة به ، وهذه طريقة من طرق تقوية الأحاديث النبوية عمل بها أكثر الأئمة ، لكن كاد المتأخرون لا يعملون بها بل وقد لا يعرف بعضهم كيفية العمل بها أصلا ،

وخلاصتها أن الحديث الذي يكون ضعفه خفيف لكن عمل به الصحابة ولم يختلفوا فيه فيكون عمل الصحابة شاهدا لثبوت الحديث ، فيقوي الحديث ويرفعه إلي درجة العمل به ، وهذا مثال ها هنا ، فكيف والحديث ثابت أصلا حتي وإن لم يثبت عمل الصحابة به .

_ فهذا حديث له طريقان كل منهما حسنة بذاتها ، وله طريقان كل منهما ضعفه خفيف ينجبر بالمتابعات ، وثبت عمل الصحابة به ، فالحديث معمول به بلا شك .

__ وهذا ما دعي البعض للكلام في بعض هذه الأمور :

_ قال البعض متسائلا لماذا يكون العبد ليس مساويا للحر في أي شئ ، ولا حتي في روحه ، إذ أن السيد المالك أو غيره ممن كان حرا إن قتل عبدا عامدا متعمدا فلا يُقتل به قصاصا لأن المقتول عبد وإنما عليه غرامة مالية فقط ، بخلاف إن كان المقتول حرا فالقصاص واجب لازم .

فإن قال قائل آخذ بقول الأئمة القلائل الذين قالوا عليه القصاص ، فيسجيب عليك آخرون ويمنعونك من ذلك ويقولون ونحن نأخذ بالثابت عن النبي وعن الصحابة من بعده وعن أغلب الأئمة من بعدهم أنه لا قصاص عليه ،

ولن تستطيع أن تنكر عليهم أو تقول أخذتم بشئ ليس من الإسلام كليا ، بل حينها أنت الآخذ بالغريب من القول وبما قال به أقل الناس وبما خالف السنة النبوية والثابت عن الصحابة .

_ قال البعض متسائلا حول عدم إقامة حد القصاص في المثلة إن كان الذي تم تعذيبه أو قطع جزء من جسده عبدا ، قائلين أليس بشرا مثله مثل غيره حرا أو عبدا ، فلم لا يتم التعامل معه في مسائل القصاص مثله مثل غيره دون التفريق المبني علي كونه عبدا ،

لكن قال البعض أن من عذب عبده أو قطع شيئا من جسده فعليه عتق العبد ، فهذا العتق في الحقيقة ليس للوجوب وإنما علي الاستحباب عند الجمهور ، جاء في موسوعة الفقه الكويتية (29 / 269) (ذهب جمهور الفقهاء أن من مثَّل بعبده لا يعتق عليه) ، أي أن هذا العتق أيضا في الحقيقة ليس واجبا علي السيد وجوبا حتميا قولا واحدا ،

وقيل أيضا أن هذا ليس في حقيقة الأمر عتقا للعبد كون العبد مستحقا لذلك في ذاته وإنما عقوبة للسيد ، فالعبد هو هو قبل أن يفعل به ذلك سيده فلم يأمر النبي بعتقه ، وإن لم يفعل فيه ذلك سيده لظل عبدا حتي يموت ،

ولتوضيح ذلك أكثر افترض أن رجلا استلف منك مالا ثم أتي فقطع يدك أو اغتصب ابنتك أو قتل ابنك فهل يصح أن يقال سيدفع لك ما استلفه منك من مال ولا عقوبة عليه ؟ بالطبع لا بل عليه العقوبة وعليه أن يرد المال الذي استلفه أيضا ، أما إن قيل سيرد المال وفقط وانتهي أو سيرد المال مع بعض الزيادة ، فصار كأن شيئا لم يكن أو كأنه أمرٌ هيّن يزول بالتعويض ببعض المال .

_ قال البعض متسائلا أن بعض هذه المسائل أعطي مبررا لبعض الناس في التفريق بين الحر والعبد في مسائل أخري عامة مثل التعليم وأمور الحياة عموما قائلين إن كان الله سبحانه فرّق بينهم في أمور كبري مثل هذه ولم يجعلهم سواء حتي في أرواحهم حين نفي القصاص إن كان المقتول عبدا ، فلم تنكرون علينا حين فرّقنا بينهم في أمور هينة صغيرة مقارنة بمثل ذلك .

_ وعلي كل فلعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر وإنزال علي مواقف مخصوصة وأوقات مخصوصة ، وإن السلام اسمٌ من أسماء الله سبحانه ، فما وافقه فبه ونعمت ، وما خالفه فردٌ أو تأويل ، وإنا نحمد الله أن صار الأمر محرما دوليا حتي لا يطيل ناظرٌ في نظر أو متأولٌ في تأويل ، والله ولي التوفيق .

___ من الصحابة والأئمة الذين تأتي أقوالهم أنه لا يقتل حر بعبد قصاصا وإن قتله عامدا :

1_ أبو بكر الصديق

2_ عمر بن الخطاب

3_ علي بن أبي طالب

4_ عبد الله بن عباس

5_ عبد الله بن عمر

6_ عبد الله بن عمرو

7_ عبد الله بن الزبير

8_ زيد بن ثابت

9_ الإمام الشافعي

10_ الإمام مالك

11_ الإمام ابن حنبل

12_ الإمام الليث بن سعد

13_ الإمام عمرو بن شعيب

14_ الإمام عمر بن عبد العزيز

15_ الإمام عامر الشعبي

16_ يحيي بن أبي كثير

17_ الإمام الحسن البصري

18_ الإمام عكرمة القرشي

19_ الإمام عمرو بن دينار

20_ الإمام إسماعيل بن أمية

21_ الإمام سليمان بن موسي

22_ الإمام سالم بن عبد الله

23_ الإمام عطاء بن أبي رباح

24_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني

25_ الإمام الحارث بن أبي أسامة

26_ الإمام ابن أبي زيد القيرواني

27_ الإمام القاسم الشامي

28_ الإمام ابن عبد البر

29_ الإمام بكير القرشي

30_ الإمام ابن أبي شيبة

31_ الإمام ابن راهوية

32_ الإمام ابن المنذر

33_ الإمام ابن قدامة

34_ الإمام أبو ثور

35_ الإمام ابن جريج

36_ الإمام ابن سمعان

37_ الإمام ابن وهب

38_ الإمام أبو الزناد

39_ الإمام البيهقي

40_ الإمام الزهري

41_ الإمام المزني

42_ الإمام مجاهد

43_ الإمام الجصاص

44_ الإمام ابن قتيبة

45_ الإمام الخرقي

46_ الإمام الخطابي

47_ الإمام ابن الجوزي

48_ الإمام ابن بطال

49_ الإمام ابن الفراء

50_ الإمام ابن عقيل

51_ الإمام البغوي

52_ الإمام الماتريدي

53_ الإمام الماوردي

54_ الإمام الواحدي

55_ الإمام السرخسي

56_ الإمام ابن الطلاع

57_ الإمام الروياني

58_ الإمام ابن العربي

59_ الإمام الكرابيسي

60_ الإمام ابن الدهان

61_ الإمام ابن الفرس

62_ الإمام ابن الأثير

63_ الإمام ابن حجر

64_ الإمام الرافعي

65_ الإمام القرطبي

66_ الإمام البيضاوي

67_ الإمام الزركشي

68_ الإمام ابن رجب

69_ الإمام المناوي

70_ الإمام ابن الملقن

71_ الإمام ابن القصار المالكي

72_ الإمام عبد الوهاب القاضي

73_ الإمام ابن يونس الصقلي

74_ الإمام أبو الوليد الباجي

75_ الإمام أبو بكر الخلال

76_ الإمام أبو إسحاق الشيرازي

77_ الإمام أبو الحسن اللخمي

78_ الإمام الكيا الهراسي

79_ الإمام ابن المنجي

80_ الإمام ابن الحاجب المالكي

81_ الإمام أبو بكر القفال

82_ الإمام أبو الحسين العمراني

83_ الإمام أبو موسي المديني

84_ الإمام عز الدين بن عبد السلام

85_ الإمام نجم الدين الصرصري

86_ الإمام ابن فرحون اليعمري

1_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27515) عن عبد الله بن عمرو (أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد)

2_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27514) عن عمرو بن شعيب (أن أبا بكر وعمر كانا يقولان لا يقتل المولى بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه)

3_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27521) عن عمر بن عبد العزيز قال (لا يُقاد الحر من العبد)

4_ روي عبد الرزاق في مصنفه (ط التأصيل / 19309) عن ابن عباس أن عمر قال في الذي يقتل عمدا ثم لا يقع عليه القصاص يجلد مائة ، قيل له كيف ؟ قال في الحر يقتل العبد عمدا وأشباه ذلك .

5_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19383) عن عبد الله بن عمرو قال كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده كانا يضربانه مائة ويسجنانه سنة ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة إذا قتله عمدا .

6_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27477) عن علي بن أبي طالب قال (من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد)

7_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 35) عن ابن عباس قال جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي ، فقال لها عمر هل رأى ذلك عليك ؟

قالت لا ، قال فهل اعترفت له بشيء ؟ قالت لا ، فقال عمر عليَّ به ، فلما رأى عمر الرجل قال أتعذب بعذاب الله ؟ قال يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها ،

قال رأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل لا ، قال فاعترفت لك به ؟ فقال لا ، قال والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لأقدتها منك ، فبرزه وضربه مائة سوط وقال للجارية اذهبي فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله . وقال الليث بن سعد (وهذا القول معمول به) .

8_ جاء في الأم للشافعي (6 / 24) (لو أن حرا وعبدا قتلا عبدا عمدا كان على الحر نصف قيمة العبد المقتول وعلى العبد القتل ، وهكذا لو قتل مسلم ونصراني نصرانيا كان على المسلم نصف دية النصراني وعلى النصراني القود)

9_ جاء في الأم للشافعي (6 / 48) (.. لأنه مات مملوكا فلا يقتل حر بمملوك)

10_ جاء في اختلاف الحديث للشافعي (8 / 67) (باب الخلاف في قتل المؤمن بالكافر : قال الشافعي وبهذا نأخذ وهو ثابت عندنا عن رسول الله ببعض ما حكيت ولا يقتل حر بعبد ولا مؤمن بكافر)

11_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19040) عن إسماعيل بن أمية قال (سمعت أن الذي يقتل عبدا يسجن ويضرب مائة)

12_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (8 / 37) (أكثر أهل العلم علي أن لا يقتل الرجل بعبده وقد رويناه عن سليمان بن يسار والشعبي والزهري وغيرهم)

13_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19041) عن عمرو بن شعيب قال (ضرب عمر بن الخطاب حرا قتل عبدا مائة ونفاه عاما)

14_ جاء في المدونة للإمام مالك (4 / 603) (القود بين الحر والعبد : في القود بين الحر والعبد وقال مالك ليس يقاد العبد من الحر ولا تقاد الأمة من الحرة ولا يقاد الحر من العبد ولا الحرة من الأمة إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل به إن شاء ولاة الحر ، وإن استحيوه فسيده بالخيار إن شاء أسلمه وإن شاء فداه بالدية ، .. عن ابن شهاب أنه قال لا قود بين الحر والعبد في شيء إلا أن العبد إذا قتل الحر عمدا قتل به ،

قال يونس وقال ربيعة ولا يقاد حر من عبد ولا واحد منهما من صاحبه ، وأيهما قتل صاحبه قتل حرابة أو تلصص أو قطع سبيل قتل به كان أمر ذلك على منزلة الحرابة ، .. عن ابن جريج قال قلت لعطاء العبد يشج الحر أو يفقأ عينه فيريد الحر أن يستقيد من العبد ؟ قال لا يستقيد حر من عبد ، قال ابن جريج وقال ذلك مجاهد وسليمان بن موسى ،

قال ابن أبي الزناد عن أبيه قال أما الحر فإنه لا يقاد من العبد في شيء إلا أن يقتله العبد فيقتل به ، قال ولا يقاد العبد من الحر في شيء من الجراحات ، .. عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى أنه ليس بين العبد والحر قصاص في الجراح ، وإن العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته وجراحه من قيمة رقبته وإذا جرح الحر العبد انتظر به حتى يبرأ فيقوم وهو صحيح ويقوم وهو مجروح فيرد الجارح على صاحبه ما نقص من قيمة رقبته ، ..

عن أبي الزناد أنه قال أما الحر فإنه لا يقاد من العبد شيء إلا أن يقتل العبد فيقتل به ولا يقاد العبد من الحر في شيء ، وما جرح العبد الحر من جرح فإن فيه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد ليس على سيد العبد سوى رقبة عبده شيء وإن جرح العبد العبد خطأ فإن عليه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد الجارح ،

فإن قتله عمدا فإنا لا نعلم إلا أن سيد المقتول يقتل القاتل إن شاء إلا أن يصطلح هو وسادة العبد على ما رضوا به كلهم ، قال يونس وقال ابن شهاب ولا يقاد العبد من الحر ويقاد الحر من العبد في القتل ولا يقاد الحر من العبد في الجراح ولا يقاد العبد من الحر في الجراح)

15_ جاء في المدونة للإمام مالك (4 / 633) (عن مالك أنه قال إذا قتل رجل مسلم ذميا عمدا أو عبدا عمدا فإنه يضرب مائة ويسجن عاما)

16_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19042) عن ابن شهاب قال (إن قتل حر عبدا عمدا عوقب بجلد وجيع وسجن وعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإن قتله خطأ أمر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ولم تكن عليه عقوبة)

17_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19043) (عن الزهري قال لا قود بين الحر والمملوك ولكن العقوبة والنكال وغرم ما أصاب ويعتق رقبة وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز)

18_ جاء في مصنف عبد الرزاق (9 / 200) (باب لا قود بين الحر والعبد : ... ثم ذكر عددا من الآثار عن الأئمة)

19_ جاء في الحجة علي أهل المدينة لابن الحسن الشيباني (4 / 265) (باب باب القصاص بين العبيد والاحرار : قال ابو حنيفة لا قود بني العبيد والاحرار إلا النفس فان العبد إذا قتل حرا متعمدا أو قتله الحر متعمدا قتل به ، وقال أهل المدينة ليس بين العبيد والاحرار قود إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل العبد الحر ،

وقال محمد بن الحسن كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتها إن قتلتها الأخري ولا تقتل بها الأخري إن قتلتها قالوا لنقصان العبد عن نفس الحر فهذا الرجل يقتل المرأة عمدا وديتها نصف دية الرجل فيقتل بها ، وكذلك الوجه الأول وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أنه قال إذا قتل الحر العبد متعمدا قتل ، أخبرنا .. عن إبراهيم أنه قال ليس بين الرجال والنساء ولا بين الأحرار والمملوكين فيما بينهم قصاص فيما دون النفس والله اعلم)

20_ جاء في الحجة علي أهل المدينة (4 / 319) (باب القصاص بين المماليك ، قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا قصاص بين المماليك فيما بينهم إلا في النفس وقال أهل المدينة القصاص بين المماليك كهيئته بين الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها كجرحه)

21_ جاء في موطأ ابن وهب (كتاب المحاربة ص 26) (باب في ضرب العبيد وجراحاتهم أخبرني ابن سمعان قال بلغنا أن رسول الله أتي برجل ضرب مملوكا له فقتله فجلده رسول الله عليه السلام مائة ، وأخبرني .. عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب مثله ،

قال وأخبرني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قتل رجل عبدا عمدا في ولاية أبي بكر الصديق فضربه أبو بكر مائة وأغرمه ثمنه ولم يجعل أبو بكر بينهما قودا ، .. سمعت سليمان بن يسار واستفتي هل يقتل الرجل بعبده فقال لا ولكنه يجلد قال بكير وقال ذلك ابن قسيط ،

ابن وهب قال أخبرني ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا يقولون من ضرب مملوكا له فقتله فليستحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد قتله فإن حلف أمر بالكفارة وإن نكل جلد مائة ، ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال إن قتل عبده عمدا عوقب بجلد وجيع وسجن وأمر بعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،

وقال ابن شهاب في الرجل يقتل المملوك عمدا قال يعاقب عقوبة موجعة منكلة في شعره وشرائه ويسمع به ويغرم أغلى ثمن العبد يوم قتله من ماله خالصا وإن كان ثمنه ألف دينار ثم يدفع ذلك إلى سيد العبد ، قال ابن شهاب ونرى أن يضمن السجن حتى يدي الجزاء والصغار إلا أن يتوب توبة ترضى منه فيطلق لتوبته ويكفر بالكفارة التي أمر الله بها في القتل ،

ابن وهب قال أخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب أنه كان يقول في الرجل الحر المسلم يقتل العبد عمدا مثل ذلك قال ويعاقب بمائة جلدة ، قال وسمعت مالكا يقول في الذي يقتل عبده عمدا إن عليه العقوبة من السلطان مع الحبس وعليه الكفارة مع ذلك عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، قال وإن ضرب عبدا لغيره فقتله أعطى سيده ثمنه قال يعتق رقبة ، قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال إن قتل عبده خطأ أمر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ولم يكن عليه جلد)

22_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19296) عن إبراهيم النخعي قال (لا يقتص العبد من الحر)

23_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19299) عن الشعبي قال (ليس بين الحر والعبد قصاص) قال معمر وقاله الزهري .

24_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19301) عن يحيى بن أبي كثير والشعبي قالا (لا يقاد العبد ولا الذمي من الحر المسلم)

25_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19304) عن عمر بن الخطاب قال (لا يقاد العبد من الحر)

26_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19382) عن الحسن البصري في رجل قتل عبد نفسه قال (لا يقتل به)

27_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19385) عن عكرمة قال (لا يقاد المسلم بالمملوك)

28_ روي عبد الرزاق في مصنفه (19386) عن ابن جريج قال قلت لعمرو بن دينار يقاد العبد بالعبد ؟ قال (أرى أنه لا يقتل الحر بالعبد ويقتل العبد بالعبد)

29_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27512) عن عامر الشعبي قال (إذا قتل الرجل عبده عمدا لم يقتل به)

30_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27522) عن سفيان الثوري قال (يقتل الرجل بعبد غيره ولا يقتل بعبده كما لو قتل ابنه لم يقتل به)

31_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه(27523) عن سفيان الثوري قال (لا يقتل الرجل بعبده ويعزر)

32_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله / 409) (ولا يقتل حر بعبد ولا بذمي)

33_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله / 410) (سألت ابي عن حر وعبد قتلا عبدا قال أما الحر فلا يقتل بالعبد ويكون على الحر نصف قيمة العبد في ماله والعبد إن شاء سيده أسلمه بجنايته وإلا فداه بنصف قيمة العبد المقتول)

34_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية أبي الفضل / 1 / 483) (وسألته يقاد حر بعبد قال لا يقاد)

35_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه أبي الفضل / 3 / 60) (لا تقتل مسلما بكافر ولا حرا بعبد)

36_ جاء في سنن الترمذي (1414) (.. عن سمرة قال قال رسول الله من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه . هذا حديث حسن غريب . وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا ،

وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة)

37_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (8 / 35) (باب لا يقتل حر بعبد : ... وذكر عددا من الأحاديث والآثار)

38_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 35) عن بكير القرشي قال (مضت السنة بأن لا يقتل الحر المسلم بالعلد وإن قتله عمدا وعليه العقل)

39_ جاء في التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (2 / 309) (مسألة لا يقتل حر بعبد وقال أبو حنيفة يقتل بعبد غيره وقال داود يقتل بعبده لنا ثلاثة أحاديث . الحديث الأول أخبرنا ابن عبد الخالق .. عن ابن عباس أن النبي قال لا يقتل حر بعبد .

الحديث الثاني حدثنا الدارقطني .. قال قال علي عليه السلام من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ومن السنة أن لا يقتل حر بعب . قال الدارقطني .. عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقيده به وأمره أن يعتق رقبة .

جويبر وعثمان البرقي وجابر الجعفي وإسماعيل بن عياش كلهم ضعفاء ، احتجوا بما أخبرنا .. عن سمرة بن جندب عن النبي قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه . والجواب من وجهين أحدهما أن هذا الحديث مرسل لأن الحسن لم يسمع من سمرة ، قال أبو حاتم بن حبان الحافظ لم يلق الحسن سمرة ، والثاني أن هذا على وجه الوعيد وقد يتواعد بما لا يفعل كما قال من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه ، هذا مذهب ابن قتيبة وهو الصحيح)

40_ جاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي (12 / 35) (وروي عن عبد الله بن الزبير أنه لم يقد حرا بعبد . ذكره ابن المنذر وروينا عن عطاء والحسن والزهري أنهم قالوا لا يقتل الحر بالعبد . وبه قال عكرمة وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز .

وأما حديث الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه ، فذهب جماعة من الحفاظ إلى أن الحسن عن سمرة كتاب وأنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة وقد روى قتادة عنه هذا الحديث . قال قتادة ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فقال لا يقتل حر بعبد ، قال أحمد ويحتمل أنه لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه أو عرف ما نسخه والله أعلم)

41_ جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق الكوسج (7 / 3319) (قلت القود بين الحر والمملوك ؟ قال لا يقاد الحر من المملوك عليه ثمنه . قال إسحاق أصاب)

42_ جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية للكوسج (7 / 3332) (قلت رجل قتل عبده ؟ قال لا يقتل به . قال إسحاق كما قال)

43_ جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق الكوسج (7 / 3623) (قلت سئل يعني سفيان عن رجل قتل عبدا عمدا ؟ قال يقتل به . قال أحمد لا . قلت عبده وعبد غيره واحد ؟ قال نعم . قال إسحاق كما قال)

44_ جاء في مختصر المزني (8 / 343) (قال ولا يقتل حر بعبد وفيه قيمته وإن بلغت ديات . قال المزني وفي إجماعهم أن يده لا تقطع بيد العبد قضاء على أن الحر لا يقتل بالعبد فإذا منع أن

يقتص من يده وهي أقل لفضل الحرية على العبودية كانت النفس أعظم وهي أن تقص بنفس العبد أبعد)

45_ جاء في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (158) (ومثله الحديث الذي يرويه الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله قال من قتل عبده قتلناه ومن تجدع عبده جدعناه ، والناس جميعا على أنه لا يقتل رجل بعبده ولا يقتص منه لعبده وإنما يختلفون في عبد غيره ،

وأراد ترهيب السيد وتحذيره أن يقتل عبده أو يمثل به ولم يرد إيقاع الفعل ، وكان الحكم يجب بأن يقال إنه قتل رجلا بعبده أو اقتص منه لعبده ، فأما قوله من فعل فعلنا به فإن ذلك تحذير وترهيب)

46_ جاء في مسند الحارث (بغية الباحث / 524) (باب فيمن قتل عبده : حدثنا عبد الله بن عون .. علي بن أبي طالب أن رسول الله أتي برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به)

47_ جاء في الديات لابن أبي عاصم (30) (باب يقاد العبد من سيده : .. ومن قال لا يقاد بعبده عليٌّ وابن عمر)

48_ جاء في الإقناع لابن المنذر (1 / 350) (وفي القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس قولان أحدهما أن بينهما القصاص استدلالا بقوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، والآخر أن لا القصاص بينهما لأنهم لما قالوا أن لا قصاص بينهما فيما دون النفس وجب كذلك أن لا يكون بينهما في النفس

قصاص لأن القليل إذا وجب منه وجب منع الكثير والقليل ، والقول الأول قول الثوري والكوفي ، والقول الثاني قول مالك والشافعي)

49_ جاء في الإشراف علي مذاهب العلماء لابن المنذر (7 / 348) (باب القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس : اختلف أهل العلم في القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس ، فقالت طائفة لا قصاص بينهما هذا قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ،

وفيه قول ثان وهو أن القصاص بينهما ثابت في النفس ، هذا قول سعيد بن المسيب والشعبى والنخعي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي ، وحجة من قال بهذا القول ظاهر قول رسول الله المؤمنون تكافأ دماؤهم ، فقال هو مؤمن وهو مكافيء للحر ، ولما كان حجة من أجاز أمان العبد هذا الحديث لقول ويسعى بذمتهم أدناهم كان قوله المؤمنون تكافأ دماؤهم حجة عليه ، وقد روينا عن النبي أنه قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ، وليس بثابت ،

وقال الثوري من قتل عبده قتلناه وقد اختلف فيه عنه ، واحتج من قال لا قصاص من العبيد والأحرار في النفس أنهم لما أجمعوا على أن لا قصاص بينهما فيما دون النفس فالنفس أولى ألا يكون يها بينهما قصاص ، وممن حفظنا عنه أنه قال لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي والثوري ، وروينا ذلك عن الحسن البصري والشعبي والنخعي)

50_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (5 / 161) (في القصاص بين العبيد والأحرار : قال أبو حنيفة وأصحابه لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في النفس ، وقال ابن أبي ليلى القصاص بينهم في

جميع الجراحات التي يستطاع فيها القصاص ، وقال ابن وهب عن مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ، وقال الليث إذا كان العبد هو الجاني اقتص منه ولا يقتص من الحر للعبد ،

وقال الشافعي من جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه القصاص في الجراح ، وقال الليث أيضا إذا قتل العبد الحر فلولي المقتول أن يأخذ بها نفس العبد القاتل فيكون له وإذا جنى على الحر فيما دون النفس فللمجروح القصاص إن شاء ، قال أبو جعفر وإيجاب الليث الخيار لنقصان العبد على الحر لا معنى له لأن المرأة ناقصة عن الرجل وهو لا يوجب خيارا)

51_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي (3 / 529) (وأما القصاص بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار فيما دون النفس فأهل العلم اختلفوا فيه وكان أصحابنا رحمهم الله لا يرون القصاص بينهم في ذلك ويرون القصاص في الأنفس ،

فأهل العلم اختلفوا فيه ويفرقون بينهما والفرق بينهما أن جماعة لو قتلوا رجلا قتلوا به ولو قطع جماعة يد رجل لم تقطع أيديهم فالتفاضل في الأنفس غير معتبر به ويعتبر به فيما دون النفس وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم ذكرا كافيا)

52_ جاء في مختصر الخرقي (124) (ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد وإذا قتل الكافر العبد المسلم فعليه قيمته ويقتل لنقضه العهد)

53_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (1 / 165) (مسألة في قتل الحر بالعبد : اختلف الفقهاء في القصاص بين الأحرار والعبيد فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر رضي الله عنهم لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في الأنفس ويقتل الحر بالعبد والعبد بالحر ،

وقال ابن أبي ليلى القصاص واجب بينهم في جميع الجراحات التي نستطيع فيها القصاص ، وقال ابن وهب عن مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ، وقال الليث بن سعد إذا كان العبد هو الجاني اقتص منه ولا يقتص من الحر للعبد ،

وقال إذا قتل العبد الحر فلولي المقتول أن يأخذ بها نفس العبد القاتل فيكون له وإذا جنى على الحر فيما دون النفس فللمجروح القصاص إن شاء ، وقال الشافعي من جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه في الجراح ولا يقتل الحر بالعبد ولا يقتص له منه فيما دون النفس)

54_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (1 / 167) (باب قتل المولى لعبده : وقد اختلف في قتل المولى لعبده فقال قائلون وهم شواذ يقتل به وقال عامة الفقهاء لا يقتل به)

55_ جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (125) (ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد)

56_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (13 / 542) (ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك لا يقاد عبد من حر ولا أمة من حرة ، وليس بين الحر المسلم وبين عبد أو كافر في الجراح قود ، وقد ذكرنا مذهب عبد العزيز أنه إن شاء الحر أن يقتص من العبد في الجراح أن ذلك له ، وقال مالك ليس له ذلك إلا في النفس ، وقال هذا من الضرر ، وقاله أشهب ،

قال مالك وهي السنة ، قال مالك وليس بين العبد المسلم والذمي قود ، قال سحنون لا في نفس ولا جرح لأن في هذا حرية وفي هذا إسلام ، وقال ابن وهب ومن قتل عبده فليكفر وعليه العقوبة من الإمام ، ومن الكتابين قال مالك ويقتل العبد بالحر المسلم ولا يقتل به الحر ولا قصاص بينهما فيما دون النفس ، قال غيره في كتاب آخر ولم يختلفوا أن من قتل عبده لا يقتل به وفيه دليل على أنه لا يقتل حر بعبده)

57_ جاء في معالم السنن للخطابي (3 / 339) (عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم .
قلت قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل فإنما يقصد به الردع والتحذير كقوله من قتل عبده قتلناه ومن جذع عبده جذعناه ،

وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء وكذلك لو جذعه لم يجذع له بالاتفاق ، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل)

58_ جاء في معالم السنن للخطابي (4 / 9) (وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده أو قتل عبد غيره فروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنه لا يقتص منه إذا فعل ذلك وكذلك روي عن ابن الزبير رضي الله عنه وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ،

وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في النفس ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وهذا فيمن قتل عبدا لغيره عمدا وقال سفيان الثوري إذا قتل عبده أو عبد غيره عمدا قتل به وقد اختلف عنه في ذلك ، وحكي أنه قال مثل قول أبي حنيفة وأصحابه ،

وأجمعوا أن القصاص بين الأحرار وبين العبيد ساقط في الأطراف وإذا منعوا منه في القليل كان منعه في الكبير أولى ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ وقال لما ثبتا ثبتا معا فلما نسخا نسخا معا يريد لما سقط الجدع بالإجماع سقط القصاص كذلك)

59_ جاء في عيون الأدلة لابن القصار المالكي (2 / 983) (.. ثم قامت دلالة على سقوط حكم التوعد وثبت أنه تغليظ وصار كقوله من قتل عبده قتلناه فإنه تغليظ لمنع القتل)

60_ جاء في المعونة علي مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب القاضي (1300) (والتكافؤ معتبر بالمساواة في الدين والحرمة الراجعة إلي الحرية فلا يقتل مسلم قصاصا بكافر ولا ذمي ولا معاهد ولا كتابي ولا وثني كان المسلم القاتل حرا أو عبدا ولا يقتل حر بعبد لا بعبد نفسه ولا بعبد غيره)

61_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب القاضي (426) (لا يقتل حر بعبد عبد نفسه أو عبد غيره وبه قال الشافعي وهو قول أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وعلي رضي الله عنهم)

62_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 499) (وقال مالك والليث والشافعى وأبو ثور لا يقتل حر بعبد ، وهذا مذهب أبى بكر وعمر وعلى وزيد بن ثابت ، قال إسماعيل بن إسحاق وغلط الكوفيون فى التأويل لأن معنى قوله (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) إنما هى النفس

المكافئة للنفس ڨى حرمتها وحدودها لأن القتل حد من الحدود ولو قذف حر عبدا لما كان عليه حد القذف وكذلك الذمى)

63_ جاء في الإقناع للماوردي (162) (ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولد ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر)

64_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (12 / 16) (قال الشافعي قال ولا يقتل حر بعبد قال الماوردي لا يقتل الحر بعبده وبعبد غيره ، وقال أبو حنيفة يقتل الحر بعبد غيره ولا يقتل بعبد نفسه استدلالا بعموم قول الله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ورواية علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال المسلمون بتكافؤ دماؤهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم فاعتبر المكافأة بالإسلام وقد استوى الحر والعبد فيه ،

فوجب أن يتكافأ دمهما ويجري القود بينهما ومن الاعتبار أن كل من قتل بالحر قتل به الحر كالحر ولأن الرق مؤثر في ثبوت الحجر وما ثبت به الحجر يمنع من استحقاق القود على من ارتفع عنه الحجر كالجنون والصغر ولأنه لما جاز أن يقتل به الحر دفعا جاز أن يقتل به قودا ،

ودليلنا قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) فاقتضي هذا الظاهر أن لا يقتل حر بعبد ، وروى سليمان بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ، قال لا يقتل حر بعبد ، ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا نص لا يسوغ خلافه ،

وروى إسرائيل عن جابر عن عامر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال من السنة ألا يقتل مسلم بكافر ومن السنة ألا يقتل حر بعبد يعني سنة رسول الله ، وهذا يقوم مقام الرواية عنه وليس له في الصحابة مخالف فصار مع السنة إجماعا ،

واستدل النخعي وداود على قتل السيد بعبده بما رواه قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ، من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وفي رواية أخرى ومن خصا عبده خصيناه ، والدليل عليهما رواية الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده فجلده النبي ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة وهذا نص وما أمر به من جلده ونفيه تعزير ،

فأما الخبر المستدل به فضعيف لأن الحسن لم يرو عن سمرة إلا ثلاثة أحاديث ليس هذا منها ، وقد روى قتادة عن الحسن أن النبي قال لا يقتل حر بعبد ، ولو صح لحمل على أحد وجهين إما على طريق التغليظ والزجر لئلا يتسرع الناس إلى قتل عبيدهم وإما على من كان عبده فأعتقه فإنه يقاد به وإن كان من قبل عتقه لا يقاد به والله أعلم)

65_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (كتاب الجنايات ، الباب الأول في جناية العبد على الحر وما فيه القصاص من ذلك ، قال مالك رحمه الله والسنة الا قود بين الأرقاء والأحرار في الجراح كلها فأما في النفس فلا يقتل حر بعبد ، قال ربيعة وابن شهاب إلا في حرابة ،

قال مالك ويقتل العبد بالحر إن شاء ولاة الحر فإن استحيوه خير سيده بين إسلامه أو فداه بدية الحر ، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة يقاد للحر من العبد من الجراح إذا رضي الحر ولا يقاد من الحر للعبد وإن رضي الحر وبه يقول محمد بن عبد الحكم)

66_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (23 / 703) (فصل في القود بين الحر والعبد : قد تقدم القول في أول الكتاب ألا قود بين الأرقاء والأحرار في الجراح كلها وقضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وعقل العبد قيمة رقبته وجراحه ما نقص من قيمة رقبته يقوم صحيحا ثم يقوم مجروحا فيغرم الجارح لربه ما نقصه ، قال مالك فأما في النفس فلا يقتل حر بعبد)

67_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (23 / 906) (فصل في القصاص بين الحر والعبد والمسلك والكافر ، قال مالك ولا يقتل الحر بالمملوك لقوله تعالى (الحر بالحر) قال ولا يقتل المسلم بالكافر إذا قتله عمدا ولا قصاص بينهما في جرح ، ولا نفس إلا أن يقتله قتل غيلة وإن قطع يديه ورجليه غيلة فهذا يحكم فيه الإمام بحكم المحارب)

68_ جاء في الخلافيات للبيهقي (6 / 524) (مسألة لا يقتل حر بعبد : وقال أبو حنيفة يقتل وبناء المسألة على الكتاب والنظر ، قال الله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) فأدخل فيه لام المعرفة ولام المعرفة إذا دخل في الاسم وجب قصر الحكم عليه ونفي ما عداه على طريقة أصحابنا ،

وهو القول لفحوى الكلام ونظيره قول النبي الولاء لمن أعتق ، أي ولا ولاء لمن لم يعتق ، كذلك قوله الحر بالحر ولا يقتل بالعبد ، قاله لي الأستاذ أبو طاهر الزيادي ، وروى الثوري عن يونس عن الحسن قال لا يقتل الحر بالمملوك)

69_ جاء في العدة في أصول الفقه لابن الفراء (3 / 991) (إذا قال الصحابي من السنة كذا كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه من السنة أن لا يقتل حر بعبد ، اقتضى سنة النبي)

70_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (8 / 174) (قال مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت ، ... وقال مالك والليث والشافعي وبن شبرمة لا يقتل حر بعبد ، وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق ،

وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد والشعبي ، قال وكيع حدثني شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال إذا قتل الرجل عبده عمدا لم يقتل به ، وكان الشعبي وسفيان الثوري يقولان يقتل الحر بعبد غيره ولا يقتل بعبده ، قال سفيان كما لو قتل ابنه لم يقتل به وأرى أن يعزر ،

وقد ناقض أبو حنيفة ومن قال بقوله في آرائهم من قطع يد الحر بيد العبد وهو يقتله به والنفس أعظم حرمة فإذا لم يكافئه في اليد فأحرى ألا يكافئه في النفس ، واحتجاج أصحابه بحديث عمران بن حصين عن النبي في عبد لقوم قطع أذن عبد لقوم فلم يجعل رسول الله بينهم قصاصا لا حجة فيه ولو تأمله المحتج لهم ما احتج به ،

وكذلك حجتهم بحديث سمرة عن النبي من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه لا تقوم لهم به حجة لأن أكثر أهل العلم يقولون إن الحسن لم يسمع من سمرة وأيضا فلو كان صحيحا عن الحسن ما كان خالفه فقد كان يفتي بأن لا يقتل الحر بالعبد ، حدثني .. عن سمرة بن جندب أن رسول الله قال من قتل عبده قتلناه به ، قال ثم إن الحسن نسي هذا الحديث بعد ذلك فكان يقول لا يقتل حر بعبد ،

أخبرنا .. عن علي رضي الله عنه قال أتي النبي برجل قتل عبده عمدا فجلده رسول الله مائة ونفاه سنة ومحا اسمه من المسلمين ولم يقد منه ، قال أبو بكر وحدثني .. عن عبد الله بن عمرو عن النبي مثله ، وقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان لا يقتل المولى بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه وكانا لا يقتلان الحر بالعبد)

71_ جاء في الوجيز للواحدي (147) ((عليكم القصاص) اعتبار المماثلة والتساوي بين القتلى حتى لا يجوز أن يقتل حر بعبد أو مسلم بكافر فاعتبار المماثلة واجب وهو قوله (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى))

72_ جاء في المنتقي شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (5 / 271) (وإن استكره أمة مسلمة قال ابن المواز لا يقتل لأنه لو قتلها لم أقتله وفيه اختلاف وهذا أحب إلي لما جاء لا يقتل حر بعبد)

73_ جاء في المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي (58) (والثالث ان لا يقول به في الموضع الذي ورد فيه كاستدلالهم على ان الحر يقتل بالعبد بقوله من قتل عبده قتلناه ، أخرجه سعيد بن منصور في سننه وأخرجه الإمام أحمد في المسند وغيرهم ،

فيقال ما تناوله الخبر لا نقول به فإنه لا خلاف انه لا يقتل بعبده ، وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه لما وجب القتل على الحر بقتل عبده دل على انه يقتل بعبد غيره اولا ثم دل الدليل على انه لا يقتل بعبده فبقي قتله بعبد غيره على ما اقتضاه)

74_ جاء في المهذب للشيرازي (3 / 171) (فصل ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر ولا على الحر بقتل العبد لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد)

75_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (13 / 6443) (وإذا قتل المسلم ذميا عمدا عبدا عمدا فإنه يضرب مائة ويسجن عاما)

76_ جاء في المبسوط للسرخسي (26 / 91) (.. وحجتنا في ذلك قوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده ، وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في من قتل ابنه عمدا بالدية في ماله ومنهم من استدل بقوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك ، فظاهر هذه الإضافة يوجب كون الولد مملوكا لأبيه ثم حقيقة الملك تمنع وجوب القصاص كالمولى إذا قتل عبده فكذلك شبهة الملك باعتبار الظاهر)

77_ جاء في أقضية رسول الله لابن الطلاع (9) (وفي كتاب .. عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي مائة جلدة ونفاه سنة ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة ، وقال ابن شعبان في كتابه وقد رويت عن النبي أنه حكم بالضرب والسجن)

78_ جاء في بحر المذهب للروياني (12 / 16) (.. ودليلنا قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) فاقتضى هذا الظاهر أن لا يقتل حر بعبد ، وروى سليمان بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي قال لا يقتل حر بعبد ، ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهذا نص لا يسوغ خلافه ،

وروى إسرائيل عن جابر عن عامر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال من السنة ألا يقتل مسلم بكافر ومن السنة ألا يقتل حر بعبد يعني سنة رسول الله ، وهذا يقوم مقام الرواية عنه وليس له في الصحابة مخالف فصار مع السنة إجماعا ومن الاعتبار أن حرمة النفس أغلظ من حرمة الأطراف فلما لم يجب القود بينهما في الأطراف فأولى أن لا يجري بينهما في النفس)

79_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (1 / 43) (إلا أن الأظهر ما قلناه من جعل القصاص على هذا الوجه فتقديره (كتب عليكم القصاص في القتلى) وكيفيته (الحر بالحر والعبد بالعبد) الآية ، فمن هذا صار الشافعي إلى أن الحر لا يقتل بالعبد)

80_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (1 / 44) (وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي عليه السلام ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به ، ويحمل خبر سمرة على أنه كان بعد عتقه ثم قتله أو جدعه فسماه عبدا استصحابا للاسم السابق)

81_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال (7 / 450) (ولا يقتل حر بعبد وبه قال مالك وأحمد وهو قول داود ، وقال أبو حنيفة يجب عليه القود بقتل عبد غيره ولا يقتل بقتل عبد نفسه وقال النخعي يقتل بقتل عبد نفسه وعبد غيره)

82_ جاء في التذكرة لابن عقيل (281) (فإذا ثبت وجوب القود في العمد المحض لا يجب إلا بين شخصين تتكافأ دماؤهما وتستوي حرمتهما كالحر مع الحر والعبد مع العبد والأمة مع العبد والذمي مع الذمي ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد إذا كانا مختلفين حال الوجوب)

83_ جاء في تفسير البغوي (1 / 189) (ثم بين المماثلة فقال (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) وجملة الحكم فيه أنه إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد من المسلمين أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم قتل من كل صنف منهم الذكر إذا قتل بالذكر وبالأنثى وتقتل الأنثى إذا قتلت بالأنثى وبالذكر ولا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولد ولا مسلم بذمي ويقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر والولد بالوالد ، هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم)

84_ جاء في شرح السنة للبغوي (10 / 177) (واختلف أهل العلم في الحر إذا قتل عبدا أو قطع طرفا منه هل يجب عليه القصاص أم لا ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا قصاص فيه روي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن الزبير ، وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ،

وذهب قوم إلى أن الحر يقتل بالعبد سواء كان قتل عبد نفسه أو عبد غيره وهو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري ، وذهب جماعة إلى أنه إذا قتل عبد نفسه لا قصاص عليه وإذا قتل عبد الغير يقتص منه وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وقتادة وإليه ذهب أصحاب الرأي وحكي عن سفيان مثل قولهم ،

وروي عن قتادة أن الحسن نسي الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد ، ومن لم ير فيه القصاص تأول الحديث وحمله على الردع والزجر دون الإيجاب وتأوله بعضهم على من كان عبدا له وقد أعتقه)

85_ جاء في القبس لأبي بكر ابن العربي (985) (ويتفرع على هذه المسألة أن الحر لا يقتل بالعبد سواء كان له أو لغيره وإن كان قد روى الترمذي وغيره عن النبي أنه قال من قتل عبده قتلناه ولكن هذا لم يصح سندا ولا قال به أحد ممن يلتفت إليه)

86_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (11 / 308) (مسألة قتل الحر عبدا : وإن قتل حر عبدا لم يقتل به سواء كان عبده أو عبد غيره وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت وابن الزبير وبه قال مالك وأحمد ، وقال النخعي يقتل به سواء كان عبده أو عبد غيره ،

وقال أبو حنيفة يقتل بعبد غيره ولا يقتل بعبد نفسه . دليلنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال لا يقتل حر بعبد ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال من السنة أن لا يقتل حر بعبد ، وإذا قال الصحابي من السنة كذا وكذا اقتضى ذلك سنة رسول الله ، ولأن كل شخصين لم يجز القصاص بينهما في الأطراف لم يجز بينهما في النفس كعبد نفسه وكالمسلم والمستأمن)

87_ جاء في الفروق للكرابيسي (2 / 248) (لا يحبس الوالدان في ديون الولد ويحبسان في نفقة الولد ، والفرق أن في توجيه الحبس عليه إيجاب عقوبة على الأب لأجل مال ابنه وهذا لا يجوز كما لو سرق ماله لا يقطع وكما لو قتل عبده لا يقتل)

88_ جاء في المجموع المغيث لأبي موسي المديني (2 / 666) (ولم يقل بهذا الحديث أحد إلا رواية عن سفيان وقد روي خلافه عنه وقد أثبت جماعة القصاص بين الحر والعبد إذا كان عبد غيره وأجمعوا أن القصاص بين الأحرار وبين العبيد ساقط في الأطراف ، فإذا منعوا القصاص بينهما في القليل كان منعه في الكثير أولى ، أما حديث سمرة فقيل إنه منسوخ ولما سقط حكم الجدع

بالإجماع سقط القصاص ، كذلك لأنه لما ثبتا ثبتا معا فلما نسخا نسخا معا وكذلك في حديث الخمر)

89_ جاء في تقويم النظر لابن الدهان (4 / 369) (أيقتل الحر بالعبد ؟ المذهب لا ، عندهم نعم . الدليل من المنقول ، لنا قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر) فظاهره يقتضي ألا يقتل حر بعبد لكن قيل للتنبيه ، وقال عليه السلام لا يقتل حر بعبد ،

قال علي رضي الله عنه من السنة ألا يقتل حر بعبد ، وهم عمر بقتل مسلم بذمي فقال له زيد أتقتل أخاك بعبدك وهذا عبارة عن اتفاق الصحابة لهم ، قول النبي عليه السلام من حرق حرقناه إلى قوله ومن قتل عبده قتلناه دل هذا اللفظ بتنبيهه أن من قتل عبد غيره قتل بطريق الأولى إلا أنه قام الدليل على انتساخ المنطوق به فبقي المفهوم ،

الدليل من المعقول ، لنا المتلف منقوص بالرق فلا يؤخذ به الحر ، الدليل عليه الأطراف ذلك لانتقاص النفسية بالمالية والقصاص يعتمد المساواة والعبد صار مبتذلا ممتهنا كالبهائم والقصاص تعظيم لحظر المحل والآدمي خلق ليكون مستسخرا لا مستحسرا والسيد يعتقه بوحده حكما كالأب يدل عليه أن الحر لا يقتل بالمكاتب فبالعبد أولى ،

لهم مضمون بالقود في الجملة فضمن بحق الحر كالحر بيان أنه مضمون بالقود أنه يقتل به عبد مثله فلو قدر مانعا في حق الحر كان الرق ، والرق لا يورث شبهة لأنه لو أورث شبهة في المحل لما قتل العبد كيف والقيمتان قائمتان في حقه الموثمة وهي كونه أدميا والمقومة بالدار ثم قبول إقراره فيما يوجب سفك دمه دليل على أن دمه له لا لسيده)

90_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (1 / 157) (وقال قائلون من علماء السلف وهو داود والثوري يقتل بالعبد له كان أو لغيره ، وقال أبو حنيفة يقتل بعبد غيره ولا يقتل بعبد نفسه ، والحجة للمذهب لقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) وروي عن النبي أنه قال لا يقتل حر بعبد) ،

والعلة في ذلك نقصان المرتبة وحجة من رأى القتل التعلق بالعمومات الواردة في القصاص ورووا عن سمرة بن جندب عن النبي أنه قال من قتل عبدا قتلناه ومن جدع عبدا جدعناه ، والاحتجاج بهذا العموم قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ونحو ذلك ضعيف لأن العالم إذا عارضه خاص على وفق حكمه وحمله على البيان والتخصيص أظهر من حمله على التاكيد ، وقد اختلف فيه الأصوليون ،

وأما حديث سمرة فضعيف وقد عارضه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ، ويحتمل خبر سمرة أنه كان قد أعتقه ثم قتله أو جدعه فسماه عبدا استصحابا للاسم السابق)

91_ جاء في النهاية لابن الأثير (4 / 13) (وفي حديث سمرة من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ، ذكر في رواية الحسن أنه نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد ، ويحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعا من الزجر ليرتدعوا ولا يقدموا عليه كما قال في شارب الخمر إن عاد في الرابعة أو الخامسة فاقتلوه ثم جيء به فيها فلم يقتله ،

وتأوله بعضهم أنه جاء في عبد كان يملكه مرة ثم زال ملكه عنه فصار كفؤا له بالحرية ، ولم يقل بهذا الحديث أحد إلا في رواية شاذة عن سفيان والمروي عنه خلافه ، وقد ذهب جماعة إلى القصاص بين الحر وعبد الغير ، وأجمعوا على أن القصاص بينهم في الأطراف ساقط ،

فلما سقط الجدع بالإجماع سقط القصاص لأنهما ثبتا معا فلما نسخا نسخا معا فيكون حديث سمرة منسوخا ، وكذلك حديث الخمر في الرابعة والخامسة ، وقد يرد الأمر بالوعيد ردعا وزجرا وتحذيرا ولا يراد به وقوع الفعل)

92_ جاء في المغني لابن قدامة (8 / 278) (مسألة قتل الحر بالعبد : ... ولا حر بعبد ، وروي هذا عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبير رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور ،

ويروى عن سعيد بن المسيب والنخعي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي أنه يقتل به ، لعموم الآيات والأخبار لقول النبي المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ولأنه آدمي معصوم فأشبه الحر ، ولنا ما روى الإمام أحمد بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال من السنة أن لا يقتل حر بعبد ،

وعن ابن عباس أن النبي قال لا يقتل حر بعبد ، رواه الدارقطني ، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة فلا يقتل به كالأب مع ابنه ولأن العبد منقوص بالرق فلم يقتل به الحر كالمكاتب إذا ملك ما يؤدي والعمومات مخصوصات بهذا فنقيس عليه .

فصل لا يقتل السيد بعبده : فصل ولا يقتل السيد بعبده في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن النخعي وداود أنه يقتل به لما روى قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي قال من قتل عبده قتلناه

ومن جدعه جدعناه ، رواه سعيد والإمام أحمد والترمذي وقال حديث حسن غريب ، مع العمومات والمعنى في التي قبلها ،

ولنا ما ذكرناه في التي قبلها وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لو لم أسمع رسول الله يقول لا يقاد المملوك من مولاه والولد من والده لأقدته منك ، رواه النسائي وعن علي رضي الله عنه أن رجلا قتل عبده فجلده النبي مائة جلدة ونفاه عاما ومحا اسمه من المسلمين ، رواه سعيد والخلال ، وقال أحمد ليس بشيء من قبل إسحاق بن أبي فروة ،

ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي بكر وعمر أنهما قالا من قتل عبده جلد مائة وحرم سهمه مع المسلمين ، فأما حديث سمرة فلم يثبت ، قال أحمد الحسن لم يسمع من سمرة إنما هي صحيفة ، وقال عنه أحمد إنما سمع الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث ليس هذا منها ، ولأن الحسن أفتى بخلافه فإنه يقول لا يقتل الحر بالعبد ، وقال إذا قتل السيد عبده يضرب ومخالفته له تدل على ضعفه)

93_ جاء في عمدة الفقه لابن قدامة (127) (باب شروط وجوب القصاص واستيفائه ، ويشترط لوجوبه أربعة شروط : ... الثالث كون المقتول مكافئا للجاني فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكرا كان أو أنثى ولا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر لقول رسول الله لا يقتل مؤمن بكافر ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الذمي بالمسلم ويقتل العبد بالعبد ويقتل الحر بالحر)

94_ جاء في شرح الوجيز للرافعي (10 / 163) (لا يقتل حر برقيق ولا قن ولا مدبر ولا مكاتب ولا أم ولد ولا من بعضه رقيق سواء كان هؤلاء له أو لغيره وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يقتل الحر بعبد الغير)

95_ جاء في جامع الأمهات لابن الحاجب (491) (ولا يقتل حر برقيق ولو قل جزء رقه ولا من فيه عقد حرية من مكاتب أو مدبر وأم ولد ومعتق إلى أجل ويقتلون بالحر)

96_ جاء في المفهم للقرطبي (5 / 39) (وأما الحرية فشرط في التكافؤ فلا يقتل حر بعبد عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وهو قول الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز ، محتجين في ذلك بأن العبد لما كان مالا متقوما كان كسائر الأموال إذا تلفت ،

فإنما يكون فيها قيمة المتلف بالغة ما بلغت والحر ليس بمال بالاتفاق فلا يكون كفؤا للعبد فلا يقتل به ويغرم قيمته ولو فاقت على دية الحر ويجلد القاتل مائة ويحبس عاما عند مالك ، وذهبت طائفة أخرى إلى أنه يقتل به ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي ،

محتجين بقوله ﷺ المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وذهب النخعي والثوري في أحد قوليه إلى أنه يقتل به وإن كان عبده محتجين في ذلك بما رواه النسائي من حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه خصيناه ، قال البخاري عن علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وأخذ بهذا الحديث وقال البخاري وأنا أذهب إليه وقال غيره لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة)

97_ جاء في الغاية في اختصار النهاية لعز الدين بن عبد السلام (6 / 255) (ولا يقتل الحر برقيق ولا بمن فيه جزء من الرق ويقتل العبد بالحر والذمي بالمسلم والولد بالوالد ، ولا يقتل والد بولد

ولا مسلم بكافر ، ولا يجبر بعض هذه الصفات ببعض فلا يقتل حر كافر بعبد مسلم ولا عبد مسلم بحر كافر)

98_ جاء في تفسير القرطبي (2 / 248) (قال ابن العربي ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا يقتل الحر بعبد نفسه ورووا في ذلك حديثا عن الحسن عن سمرة أن رسول الله قال من قتل عبده قتلناه وهو حديث ضعيف)

99_ جاء في تفسير البيضاوي (1 / 122) (روي عن علي رضي الله تعالى عنه أن رجلا قتل عبده فجلده الرسول ونفاه سنة ولم يقده به ، وروي عنه أنه قال من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد ، ولأن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين أظهر الصحابة من غير نكير)

100_ جاء في الممتع لأبي البركات ابن المنجي (4 / 33) (وأما في الحرية أو الرق فلما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال من السنة أن لا يقتل حر بعبد ، وعن ابن عباس أن النبي قال لا يقتل حر بعبد ، رواه الدارقطني ، ولأنهما شخصان لا يجري القصاص بينهما في الأطراف السليمة فلم يجر في النفس كالأب مع ابنه ، ولأنه منقوص بالرق فلم يقتل به الحر لرجحانه عليه بوصف الحرية)

101_ جاء في الإشارات الإلهية لنجم الدين الصرصري (80) ((الحر بالحر والعبد بالعبد) مفهومه أن لا يقتل حر بعبد وهو خاص فيخص به عموم النفس بالنفس خلافا لأبي حنيفة)

102_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي (6 / 68) (قال ولا حر بعبد لمفهوم (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر) ، ولما روى الدارقطني بإسناده .. عن عبد الله بن عمرو أن

رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي ونفاه سنة ومحا اسمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة . وإسماعيل بن عياش حجة في الشاميين على الصحيح ، وعن علي رضي الله عنه السنة أن لا يقتل حر بعبد ، رواه أحمد وهو منصرف إلى سنة رسول الله ،

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال لا يقتل حر بعبد ، رواه الدارقطني ، وروى أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد ، ولأن القصاص لا يجري بينهما في الأطراف فكذلك في النفس كالأب مع ابنه وبهذا يتخصص (النفس بالنفس) العمد قود ، المسلمون تتكافأ دماؤهم ونحوه)

103_ جاء في تفسير ابن كثير (1 / 489) (.. وكذلك روي عن أبي مالك أنها منسوخة بقوله (النفس بالنفس) . مسألة مذهب أبي حنيفة أن الحر يقتل بالعبد لعموم آية المائدة وإليه ذهب الثوري وابن أبي ليلى وداود وهو مروي عن علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم ،

وقال البخاري وعلي بن المديني وإبراهيم النخعي والثوري في رواية عنه ويقتل السيد بعبده لعموم حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده قتلناه ومن جذعه جذعناه ومن خصاه خصيناه ،
وخالفهم الجمهور وقالوا لا يقتل الحر بالعبد لأن العبد سلعة لو قتل خطأ لم تجب فيه دية وإنما تجب فيه قيمته وأنه لا يقاد بطرفه ففي النفس بطريق أولى)

104_ جاء في تفسير ابن رجب (1 / 432) (ويستثنى من عموم قوله تعالى (النفس بالنفس) صور منها أن يقتل الوالد ولده فالجمهور على أنه لا يقتل به ، وصح ذلك عن عمر ، وروي عن

النبي من وجوه متعددة ، وقد تكلم في أسانيدها ، وقال مالك إن تعمد قتله تعمدا لا يشك فيه مثل أن يذبحه فإنه يقتل به وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل ،

وقال البتي يقتل بقتله بجميع وجوه العمد للعمومات ، ومنها أن يقتل الحر عبدا فالأكثرون على أنه لا يقتل به وقد وردت في ذلك أحاديث في أسانيدها مقال ، وقيل يقتل بعبد غيره دون عبده وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقيل يقتل بعبده وعبد غيره وهو رواية عن الثوري ، وقول طائفة من أهل الحديث لحديث سمرة عن النبي من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ، وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره ،

وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف وهذا يدل على أن هذا الحديث مطرح لا يعمل به وهذا مما يستدل به على أن المراد بقوله تعالى (النفس بالنفس) الأحرار لأنه ذكر بعده القصاص في الأطراف وهو يختص بالأحرار)

105_ جاء في أصول الأقضية لابن فرحون اليعمري (2 / 227) (وأما الموانع فخمسة عشر الأول شرف الدين فلا يقتل مسلم بكافر . الثاني الأبوة فلا يقتل الأب بولده إلا أن يضجعه ويذبحه وكذلك الأم والأجداد . الثالث شرف الحرية فلا يقتل حر بعبد)

106_ جاء في كشف المناهج والتناقيح لصدر الدين المناوي (3 / 178) (قال قال رسول الله من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن أخصى عبده أخصيناه ، قلت رواه النسائي في القود وفرقه وأبو داود في الديات في حديثين والترمذي وابن ماجه والدارمي فيه ولم يقل الثلاثة من أخصى عبده أخصيناه كلهم من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة ،

وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بأحاديث الحسن عن سمرة وأن الصحيح أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وقد روى أبو داود عن قتادة أن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد ، وذهب بعضهم إلى أن حديث سمرة هذا منسوخ ، قال لما ثبتا ثبتا معا فلما نسخا نسخا معا ، يريد لما سقط الجدع سقط القصاص كذلك ،

وفيما قاله نظر فقد حكى بعضهم عن إبراهيم النخعي أن القصاص بينهما في النفس والطرف ، وللعلماء في المسألة أقوال فقال جماعة من الصحابة والتابعين لا قصاص على من قتل عبده أو عبد غيره وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك وإسحاق ، وقال جماعة القصاص ثابت بين الأحرار والعبيد في النفس ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة لكن خصه بما إذا كان عبد غيره أما عبد نفسه فلا قصاص عليه في قتله)

107_ جاء في التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (31 / 319) (.. أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد وسيأتي عن عليٍّ أنه السنة ، وقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور لا يقتل حر بعبد هذا مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ،

وفي الدارقطني .. عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه (أي عن النبي) لا يقتل حر بعبد ، ومن حديث جابر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال علي من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد . قال إسماعيل وغلط الكوفيون في التأويل لأن معنى الآية إنما هي النفس المكافئة للأخرى في حرمتها وحدودها لأن القتل حد من الحدود ولو قذف حر عبدا لما كان عليه حد القذف)

108_ جاء في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (9 / 46) (.. لعموم قوله (النفس بالنفس) وكما في الآية أيضا قاله أصحاب أبي حنيفة والجمهور على خلافه ومنهم باقي الأربعة والليث وأنه عموم أريد به الخصوص في المتماثلين وقد وافقوا على تخصيص هذا العموم في صور منها ما إذا قتل السيد عبده عمدا)

109_ جاء في عجالة المحتاج لابن الملقن (4 / 1513) (ولا يقتل حر بمن فيه رق لأنه لا يقطع طرفه بطرفه باتفاق منا ومن أبي حنيفة فأولى أن لا يقتل به وحديث من قتل عبده قتلناه منقطع أو مؤول)

110_ جاء في النجم الوهاج للدميري الشافعي (8 / 360) (قال (ولا يقتل حر بمن فيه رق) وإن قل وسواء المكاتب والمدبر والمستولدة لقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) ، وروى الدارقطني عن ابن عباس أن النبي قال (لا يقتل حر بعبد) ، ولأن حرمة النفس أعظم من الأطراف وبالاتفاق لا يقطع طرف حر بطرف عبد فأولى أن لا يقتل به ،

وإنما اقتصر المصنف على حكم المبعض ليؤخذ حكم قاتل الرقيق من باب أولى ، وقال النخعي وأبو داوود يقتل السيد بعبيده لما روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن الحسن عن سمرة أن النبي قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع أنفه جدعناه ومن خصاه خصيناه ، والجواب أنه منقطع ،

وقال البيهقي في خلافياته إنه منسوخ وقال ابن المنذر ليس بثابت وإن صح فهو محمول على ما إذا أعتقه ثم قتله لئلا يتوهم أن تقدم الملك يمنع من ذلك ، وروى الدارقطني .. عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة)

111_ جاء في فتح الباري لابن حجر (12 / 204) (واستدل بقوله النفس بالنفس على تساوي النفوس في القتل العمد فيقاد لكل مقتول من قاتله سواء كان حرا أو عبدا وتمسك به الحنفية وادعوا أن آية المائدة المذكورة في الترجمة ناسخة لآية البقرة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ،

ومنهم من فرق بين عبد الجاني وعبد غيره فأقاد من عبد غيره دون عبد نفسه ، وقال الجمهور آية البقرة مفسرة لآية المائدة فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لنقصه ، وقال الشافعي ليس بين العبد والحر قصاص إلا أن يشاء الحر ، واحتج للجمهور بأن العبد سلعة فلا يجب فيه إلا القيمة لو قتل خطأ)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَى قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث
114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث
118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث
120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث
122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

سلسلة الكامل / كتاب رقم 212 /

الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرّ

بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذكر (80) صحابي

وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي

ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني